

الشرح الكبير

جواز صلاة صاحبه فيه (ولا) يصلي (بثياب غير مصل) أصلا أو غالبا كالنساء والصبيان
أعدها للنوم أو لا لعدم توقيه النجاسة غالبا (إلا) ثياب (كرأسه) من عمامة وعرقية
ومنديل فمحمولة على الطهارة إذ الغالب عليه عدم وصول النجاسة إليها والاستثناء راجع
للفرعين قبله .

(ولا) يصلي (بمحاذي) أي بمقابل (فرج غير عالم) بالاستبراء وأحكام الطهارة
كالسراويل والأزرار إلا أن تعلم طهارته وأما العالم فيصلح بمحاذي فرجه وكان الأنسب أن يذكر
هذه الفروع في فصل إزالة النجاسة .

ولما كان المحلى يشارك النجس في حرمة الاستعمال ذكره بعده فقال (وحرمة استعمال ذكر)
بالغ (محلى) بذهب أو فضة نسجا كان أو طرزا أو زرا وأما الصغير فيكره لوليه إلباسه
الذهب والحرير ويجوز له إلباسه الفضة هذا هو المعتمد ونبه بالمحلى على أحروية الحلبي
نفسه كأساور وأما اقتناؤه للعاقبة أو لزوجة مثلا يتزوجها فجائز وكذا التجارة فيه (ولو
(كان المحلى (منطقة) بكسر الميم وهي التي تشد بالوسط خلافا لقول ابن وهب